(قرار رقم (۲۱) لعام ۱٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بشأن اعتراض المكلف/ مجموعة (خ) برقم (۳۸/۸)

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هــ حتى ١٤٣٣هـ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ٢٠/٨/١٦٠١هــ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض مجموعة (خ) (المكلف)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٩هــ حتى ١٤٣٣هــ المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١٦/١٢١٨ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٨هــ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/١٦/٢١٣١هــ كل من...... و......، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢١٣١٤ بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٩هــ مثل المكلف المفوض/......، وذلك بموجب وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٨هـــ.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أُولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هــ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٥هـــ، مما يعد الاعتراض معه مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه مسببًا خلال المهلة النظامية المحددة لقبول الاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأى اللجنة:

أ) وحمة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة قامت باحتساب نسبة أرباح تجارة عامة ١٠،٥% بدلًا من نسبة أرباح الخضار والفواكه ١٣،٥% على نشاطه الخاص باستيراد عند إعادة فتح الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هــ حتى ١٤٣٣هــ، وأن ما هو إلا، وأنه قابل للتلف بنسبة كبيرة وتكاليفه مرتفعة لحين وصوله للمستهلك مثل تكاليف نقل مبرد بدرجة حرارة معينة وتخزين بأسلوب خاص، بالإضافة لتكاليف وقائية مرتفعة، حيث إنه عبارة عن إذا تلف منها جزء أتلف ما حوله، وهو من السلع المعروفة وهامش الربح فيه قليل نظرًا لتكاليفه المرتفعة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه طبقًا للخطاب الوزاري رقم ٢١٩٦ بتاريخ ٣٠١٤/١٤١هـــ لم يتم تصنيف ضمن أي مجموعة من المجموعات التي يطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ثانيًا) من التعميم رقم ١/٨٤٣٣/١ بتاريخ ٨/٨/١٣٩١هــ التي نصت على أن (يتم تحديد الأرباح الصافية آخر العام على ضوء مجموع العمليات التي باشرها المكلف خلال العام بشرط ألا تقل نسبة صافي الربح عن ١٥% من الواردات العامة التي يتقدم عنها بمستندات أو تقدر على أساس عدد دورات رأس المال)، وأنه تم حسم ٣٠% كمصروفات من النسبة الواردة بالتعميم أعلاه تطبيقًا للمنشور رقم (٢) لعام ١٣٩٥هــــ والقرار الوزاري رقم ٢٧/١٦٦٢ بتاريخ ١٣٥/٥/١١هـــ لتصبح النسبة ١٠٥١%، وهي ما تم محاسبة المكلف من واقعها، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأى اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، تبين للجنة أن استناد الهيئة لتقدير الأرباح يدخل في مفهوم التجارة العامة، بينما اتضح للجنة أن يستورد كمادة خام وتحتاج إلى عناية وحفظ بدرجة برودة معينة بسبب أن المادة الخام قابلة للتلف بنسبة كبيرة على غرار الفواكه والخضار، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في تطبيق نسبة الأرباح التقديرية للخضار والفواكه (٣،٥٠) على نشاط المكلف الخاص بـ

القرار

لكل ما تقدم تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلى:

أُولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من مجموعة (خ)(المكلف)، على الربط الزكوي

للأعوام من ١٤٢٩هــ حتى ١٤٣٣هــ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المكلف، وتطبيق نسبة الأرباح التقديرية للخضار والفواكه (١٣،٥%) على نشاطه الخاص بـ

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفقس